س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*69618.2011دد القضية

تاريخه : 08 مارس 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 30 نوفمبر 2011.

من طرف الاستاذ : م.م المحامي بمدنين.

عــن : ع.ب.ع.ح.

قاطنة بحي **** محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ م.م الكائن بـ47 شارع ****.

ضــد : ط.ب.خ، محامي.

قاطن بمنطقة **** ينوبه الاستاذ ص.ف.م المحامي بتطاوين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين ع**3034/2011**دد في 02 نوفمبر 2011 والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وقبول رجوع المستانف الطيب في استئنافه واعفائه من الخطية وارجاع المال المؤمن له وتخطية المستانفة عفاف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بمدنين الاستاذ هـ.ع في 26 ديسمبر 2011.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 30 ديسمبر 2011.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 02 جانفي 2012 من الاستاذ ص.ف.م والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 06 ديسمبر 2012 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بمدنين عارضا بواسطة محاميه انه تزوج بالمدعى عليها (المعقبة الان) في 20 فيفري 2010 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها لذلك طلب اجراء محاولة صلحية بين لطرفين وعند التعذر الحكم بايقاع الطلاق بينهما طلقة اولى بعد البناء طبق الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ26265ـدد بتاريخ 11 جويلية 2011 والقاضي بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاءا من الزوج المدعي والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وباصل رسم زواجهما وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بالفي دينار (2000د000) لقاء الضرر المعنوي كتغريمه لفائدتها بثلاثة الاف دينار (3000د000) لقاء الضرر المادي وبمائتي دينار (200د000)

لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وعدم سماع الدعوى في خصوص العارفة واقرار العمل بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وحيث استأنفه طرفا النزاع فصدر الحكم المطعون فيه والمشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الإحالة بناء على ما يلي:

مخالفة القانون وعدم الوجاهة :

قولا بان المتضرر الحقيقي في قضية الحال هي الطاعنة باعتبار ان المعقب ضده هو الذي اهملها وتركها بدون رعاية مادية ومعنوية ولكنها حفاظا على الروابط الاسرية فانها اثرت عدم طلب الطلاق وعارضت في ذلك منذ الطور الابتدائي وكان من المتجه التعويض لها بتعويض مناسب لان فرص الزواج ستكون مستحيلة لديها كما ان التعويض لا يتم الا على اساس الاخذ بعين الاعتبار حرمان الزوجة من كل ما كان يوفره لها الزوج عادة من وسائل العيش خاصة وانه ذو امكانيات مادية ميسورة ومكانة اجتماعية مرموقة فضلا على ان قصر المدة التي قضتها معه من شانها ان تثير تساؤلات عديدة قد تمس من سمعتها في بيئة محافظة.

2//ضعف التعليل وسوء تكييف الوقائع

بمقولة ان الحكم المطعون فيه لم يجب عن الدفوعات الجوهرية بخصوص تقييم المضرة كما ان الحكم المطعون فيه لم ياخذ بعين الاعتبار احكام الفصل 31 من م ا ش.

3//بخصوص الادباش :

لاحظت الطاعنة ان الحكم المطعون فيه اساء فهم ما تمسكت به بخصوص اداء اليمين على عدم تسلمها عارفتها واخطا في فهم ما تحرر على الطاعنة التي اكدت استعدادها لاداء اليمين الحاسمة بخصوص عدم تسلمها او تنازلها عن اي فصل من الادباش وذلك خلافا لما جاء بنص المامورية بتحليف المعقب ضده الذي اعرب عن استعداده لتسليم الادباش ولم يسلمها الى الان وان الحكم بعدم سماع الدعوى بخصوص العارفة جاء هاضما لحق الدفاع ومحرفا للوقائع وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــة :

عن المطعنين الاول والثاني لوحدة القول فيهما :

حيث ان تقدير الغرامات المستحقة للزوجة المعقبة نتيجة ما لحقها من ضرر من زوجها المعقب ضده يعود بالنظر الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة على ذلك من محكمة الموضوع بشرط التعليل السائغ المستمد من اوراق القضية والمؤدي الى النتيجة المنتهى اليها.

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته قد عللت رايها بالاعتماد على مدة الزواج والمستوى المادي للطرفين استنادا الى ما توفر لديها من معطيات بملف القضية وهي عناصر كافية لتبرير حكمها وفقا لاسس التقدير التي ركز عليها المشرع احكامه صلب الفصل 31 من م ا ش واضحى ما استخلصته في تقديراتها مستساغا واقعا وقانونا لا يشوبه ضعفا في التعليل او خرقا للقانون.

وحيث بات المطعنين يرميان الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها الذي انتهت اليه وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه امام هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون وتعين لذلك الالتفات عنهما.

عن المطعن الثالث :

حيث ولئن تعلق الفصل 26 من م ا ش بحالات النزاع بين الزوجين على متاع البيت واليمين التي يؤديها كل زوج في ما يخصه ذلك بشان ليست من قبيل اليمين الحاسمة والتي لا يحول توجيهها من الخصم يوجهها الخصم متخليا عن بقية اوجه الاثبات حسما للنزاع وقطعا للخصومة وعليه فان استجابة محكمة الموضوع لطلب المعقبة عند التحرير عليها وتمسكها بتوجيه اليمين الحاسمة على المعقب ضده واستعدادها لادائها متى قلبت عليها انما كان في نطاق اخذ المحكمة بوسائل الاثبات المعروضة عليها وخاصة وان اليمين الحاسمة يجوز توجيهها في كل دعوى مطلقا وهي تعد من طرق الاثبات الكاملة التي تحسم الحقيقة وتحدد مال الدعوى اذ من وجه اليمين حمل على انه ترك بقية وجود البينة ولا يجوز تبعا لذلك التراجع فيها وهو ما انتهى اليه عن صواب الحكم المطعون فيه وتعين لذلك رفض المطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 مارس 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارتين السيدتين مفيدة الشوالي وماجدة بن غربية وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد محمد بوستة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه